

البنك الوطني

سياسة تضارب المصالح

Samer H. Zraiq
سمير هـ. زرايق
Sig.(A)P.313

Salameh S. Khalil
سلامة س. خليل
Sig.(A)P.312



رئيس مجلس الإدارة


الرئيس التنفيذي

تاريخ التطبيق 2021/10/28

رقم الإصدار V.1.0

قائمة الاعتمادات

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم
	الرئيس التنفيذي	السيد سلامة خليل
<p><u>اعتماد مجلس الإدارة :</u></p> <p>تم اعتماد هذه السياسة من خلال اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 2021/10/28 جلسة رقم 2021/6 ، ويمثل توقيع السيد رئيس مجلس الإدارة، بالإنبابة عن مجلس الإدارة على كل ورقة من أوراق الصلاحية بمثابة اعتماد لها.</p>		

	رئيس مجلس الإدارة	السيد سمير زريق
---	-------------------	-----------------

2021/10/28	تاريخ التطبيق
V.1.0	رقم الإصدار
البنك الوطني	نطاق التطبيق

رئيس مجلس الإدارة	الرئيس التنفيذي	تاريخ التطبيق 2021/10/28	رقم الإصدار V.1.0
-------------------	-----------------	--------------------------	-------------------

الفهرس

4.....	تعريفات
5.....	البند الاول - مقدمة
6.....	البند الثاني - مفهوم تضارب المصالح
6.....	البند الثالث - الهدف من السياسة
6.....	البند الرابع - نطاق سياسة تضارب المصالح
7.....	البند الخامس - مراجع صياغة السياسة
7.....	البند السادس - سياسات عامة
8.....	البند السابع - حالات تضارب في المصالح
11.....	البند التاسع - ادوات ادارة تضارب المصالح
11.....	البند العاشر - لجنة تضارب المصالح
12.....	البند الحادي عشر - شروط منح الائتمان لذوي الصلة
13.....	البند الثاني عشر - السياسات والاجراءات
15.....	البند الثالث عشر - عواقب عدم الامتثال للسياسة
16.....	البند الرابع عشر - مراجعة السياسة
17.....	النماذج المعتمدة

Sameer H. Zraiq
سمير هـ. زرايق
رئيس ادارة
Sig.(A)P.313

Salameh S. Khalil
سلامة س. خليل
Sig.(A)P.312

الرئيس التنفيذي

تاريخ التطبيق 2021/10/28

رقم الإصدار V.1.0

تعريفات

البنك	البنك الوطني
المجلس	مجلس ادارة البنك الوطني
عضو مجلس الادارة غير التنفيذي	هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يشغل منصباً تنفيذياً ولا يقوم بأي عمل باي شكل من الأشكال في الإدارة التنفيذية بالبنك ولا يتقاضى أي مرتب من البنك.
عضو مجلس ادارة مستقل	حسب تعليمات سلطة النقد رقم (10) لسنة 2017 بند 5.4.1
السياسة	سياسة تضارب المصالح.
أصحاب المصالح / أطراف ذوي الصلة/المنتسبين	كل من له مصلحة مع البنك على اختلاف أنواعها مثل أعضاء مجلس ادارة، المدراء التنفيذيون، موظفي البنك، المستثمرين وجهات أخرى ذات علاقة. وبحسب تعريف تعليمات سلطة النقد رقم (6) لسنة 2014 المادة (1) والموضحه في البند الحادي عشر من هذه السياسة.
تضارب المصالح	هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار أصحاب المصالح بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة هو شخصياً أو أحد أقاربه، أو عندما يتأثر أداءه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو تتأثر تصرفاته الخارجة عن إطار الوظيفة بمعرفته لمعلومات تتعلق بالوظيفة.
المدراء التنفيذيون	الرئيس التنفيذي للبنك الوطني، نواب ومساعد الرئيس التنفيذي، مدراء الدوائر والمناطق والفروع لدى البنك .
المستشار / جهة اسناد خارجية	الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد مع المصرف لتنفيذ أعمال وتقديم خدمات أو استشارات
حصة مهمة	حيازة شخص أو مجموعة اشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة أو تجمعهم صلة قرابة حتى الدرجة الثانية يمتلك أو يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تعادل أو تزيد عن 10% من أسهم الشركة أو القوة التصويتية.
القرابة من الدرجة الأولى	الأب، الأم، الزوج/ة، الأولاد، الأخ، الأخت. واقرباء الزوج/ة (الأب، الأم)
القرابة من الدرجة الثانية	الجد، الجدة، العم، العمة، الخال، الخالة. اقرباء الزوج/ة (الأخ، الأخت)



رئيس مجلس الإدارة

الرئيس التنفيذي

تاريخ التطبيق 2021/10/28

رقم الإصدار V.1.0

Page 4 of 22

Sameer H. Zraik
سمير هـ. زرايك
Sig.(A)P.313

Salameh S. Khalil
سلامة س. خليل
Sig.(A)P.312

البند الاول - مقدمة

يشجع البنك الوطني على خلق بيئة عمل فعالة تتسم بالشفافية والتعاون تحقيقاً لمصلحة جميع الأطراف المتعاملة معه من خلال تبني قواعد وضوابط خاصة بالسلوك المهني وأخلاقيات العمل الملائمة يبذل البنك جهداً كبيراً للعمل ضمن منظومة تتسم بأخلاقيات عالية من الاستقامة والكفاءة والعدالة والقيم، ومن ثم تأتي سياسة تضارب المصالح تعزيزاً وحمايةً لتلك القيم، بحيث تكون الأداة المناسبة للحد من الاستغلال الذي قد يخلق تضارباً في المصالح، ولتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو الهوى الشخصي على أداء الواجبات تجاه البنك، أو أن يحصل أحد الأطراف ذو المصلحة على مكاسب على حساب طرف أو أطراف آخرين دون موافقتهم، فضلاً عن إضفاء المزيد من الشفافية بغرض المساواة والمعاملة العادلة واتخاذ القرارات على أسس عملية ومهنية بحتة.

يفترض البنك ابتداءً في المنتسبين إليه قيامهم بعدد من الواجبات الخاصة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- التصرف بحسن نية بغرض تحقيق مصلحة البنك.
- عدم إساءة استغلال مقومات البنك أو إساءة الائتمان لتحقيق مكاسب شخصية.
- عدم التنافس بشكل يضر بمصلحة البنك.
- ممارسة الصلاحيات فقط للغرض الذي من أجله تم منحها.

إلا أنه تبقى معاملاتهم (أي المنتسبين) والأطراف ذات الصلة قد تمثل نوعاً من أنواع تضارب المصالح، لذا فإنه تم صياغة هذه السياسة من أجل وضع معايير لضبط معاملات الأطراف ذات العلاقة بما لا يخل بمصلحة البنك ويحفظ حقوق مساهميه، وفي سبيل تحقيق ذلك يعمل البنك على:

- الالتزام بالقوانين والتشريعات واللوائح المنظمة والمتعلقة بسياسة تضارب المصالح.
- الوقاية من الانغماس في أي حالة من حالات التضارب في المصالح عن طريق احترام مجموعة من القواعد خلال ممارسة الأنشطة التي تنظم التعامل مع كافة الأطراف ذات العلاقة.
- اكتشاف حالات تضارب المصالح من خلال مؤشرات دالة عليها وعن طريق الإفصاح أو الإبلاغ عن أي حالة تنطوي عليها ويتم دراستها فوراً وتحديد أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرارها.
- تحميل كل طرف مسؤول النتائج المترتبة على تصحيح الأوضاع بما يحمي حقوق البنك والأطراف الأخرى المتضررة.
- الإفصاح بالتقرير السنوي بالبنك عن حالات تضارب المصالح (إن وجدت) وكيفية إدارة البنك لتلك الحالات.



رقم الإصدار V.1.0	تاريخ التطبيق 2021/10/28	الرئيس التنفيذي	مجلس الإدارة
-------------------	--------------------------	-----------------	--------------

البند الثاني – مفهوم تضارب المصالح

هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار أصحاب المصالح بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة هو شخصياً أو أحد أقاربه، أو عندما يتأثر أداءه للوظيفة باعتبارها شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو تتأثر تصرفاته الخارجة عن إطار الوظيفة بمعرفته لمعلومات تتعلق بالوظيفة.

البند الثالث – الهدف من السياسة

إن الهدف من هذه السياسة يتمثل في ما يلي:

- حماية مصالح البنك وجميع الأطراف المتعاملة معه وذوي العلاقة به من خلال بيان السياسات والإجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكل من مساهمي الشركة ومجلس الإدارة ولجان الشركة والإدارة التنفيذية، والموظفين ومراجعي الحسابات، والمستشارين وأصحاب المصلحة الآخرين حسب ما تقتضيه الحاجة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ذات العلاقة ولوائح وسياسات البنك.
- تحديد آليات وسياسات واضحة للنشاطات الاستثمارية سواء كانت استثمارات استراتيجية (في بنوك مثلاً) و/أو استثمارات في جمعيات و/أو استثمارات في شركات خدمتية والتي قد تكون موضع لتضارب المصالح على مستوى البنك أو على مستوى أصحاب المصلحة (أفراد).
- الحد من خطر الإضرار بالعمل مع تقليل خطر المسؤولية القانونية، الإنتقادات التنظيمية أو الإضرار بالمصالح التجارية للبنك وسمعته والتأكد من توافق الإجراءات مع المتطلبات التشريعية والإجراءات الإدارية التي تم وضعها وفقاً للوائح الداخلية.
- نيل ثقة المتعاملين مع البنك بالمنع والحد من تضارب المصالح أو إدارتها وفقاً للأنظمة المتبعة.
- الإرتقاء بمستوى التواصل و الشفافية وضمان أن تكون جميع عمليات صنع القرار محايدة وموضوعية.
- بيان أسلوب البنك في تنظيم تضارب المصالح لكل من مجلس الإدارة ولجان البنك والإدارة العليا، والموظفين ومراجعي الحسابات، وكل من ينتسب إلى البنك.
- توضيح حالات التضارب ومراحل التعامل معها وفقاً لأهداف المساءلة والشفافية التي يطبقها البنك في عملياته.

البند الرابع – نطاق سياسة تضارب المصالح

تطبق هذه السياسة على جميع موظفي البنك الوطني بفروعه ودوائره ووحداته التابعة له طالما لا يوجد ما يتعارض بين ما ورد بها من قواعد وما تنص عليه القوانين المحلية في الدولة التي تتواجد بها الفروع أو الوحدات التابعة للبنك، وتأتي هذه السياسة مكملة - لا أن تحل محل- التعليمات والقوانين المعمول بها في الدولة والتي تحكم حالات تضارب المصالح، بالإضافة إلى النظام الأساسي للبنك. تسري هذه السياسة على جميع المنتسبين للبنك الوطني بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة وجهات الإسناد الخارجي بحسب سياسة البنك الداخلية بما يخص مراقبة عمليات الإسناد الخارجي إذ يتم التعميم على جهات الإسناد الخارجية من خلال التعاقد وضرورة الإفصاح أو نفي وجود أي تضارب في المصالح في وثائق العطاء المقدمة. ويتم تطبيق السياسة على أصحاب المصالح اينما وجدو كمثلين عن البنك الوطني في شركات ومؤسسات أخرى.



Salameh S. Khalil
سلامة س. خليل
Sig.(A)P.312

رقم الإصدار V.1.0	تاريخ التطبيق 2021/10/28	الرئيس التنفيذي
-------------------	--------------------------	-----------------

Sameer H. Zraiq
سamer H. زرايق
Page 6 of 22
Sig.(A)P.312

البند الخامس – مراجع صياغة السياسة

تم صياغة سياسة تضارب المصالح استناداً الى مايلي:

- تعليمات سلطة النقد الفلسطيني – تعليمات رقم (10) لسنة 2017 "دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين".
- تعليمات سلطة النقد الفلسطيني – تعليمات رقم (6) لسنة 2014 "الائتمان الممنوح لذوي الصلة".
- مدونة السلوك المهني وأخلاقيات العمل للبنك الوطني.
- النظام الاساسي للبنك الوطني.
- أفضل الممارسات المهنية المطبقة.

البند السادس – سياسات عامة

- يجب على أصحاب المصالح الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوب تضارب بين مصالحهم الشخصية من جهة و بين مسؤولياتهم و مهامهم الوظيفية من جهة أخرى، والتزامهم بتقديم مصلحة البنك على أي مصالح أخرى.
- يلتزم أصحاب المصالح بالإفصاح والتبليغ عن أي مصالح سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة نشأت او ستنشأ عن أي تعاملات يقوموا بها، وتقع مسؤولية الافصاح عن وجود حالة تضارب للمصالح على عاتق الشخص الذي يواجهها مع ضرورة بذل العناية الواجبة من قبل الادارة التنفيذية.
- يلتزم أصحاب المصالح بالإفصاح فوراً (على أن لا يسقط بالتقادم) وبمجرد العلم أنه او أن أحد افراد عائلته او اقربائه لهم مصلحة في الأعمال او العقود التي تبرم لصالح البنك.
- يتعين على موظف البنك إشعار المدير المباشر وإدارة رأس المال البشري في حال كان له أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية يعمل تحت إشرافه او يخضع لتوجيهاته.
- يلتزم أصحاب المصالح بعدم استخدام موجودات البنك او موارده المختلطة لأي مصلحة شخصية او استغلالها لمنفعة خاصة او أهداف أخرى لا تقع في نطاق عمل و نشاط البنك باستثناء ما منح لهم كحق من خلال عقودهم التوظيفيه او من خلال موافقات من الجهات صاحبه الصلاحيه حسب الأصول .
- يمتنع أصحاب المصالح بالتداول بالاوراق المالية (سندات، أسهم...) بناء على معلومات داخلية.
- يمنع استغلال او توظيف الوثائق الرسمية او أخذ صورة عنها او استعمال المعلومات التي يحصل عليها أي من اصحاب المصالح أثناء تأديته لمهامه الرسمية في البنك كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه او لغيره بشكل مباشر او غير مباشر او للإساءة للغير، وعدم القيام بإفشاء معلومات لإعطاء امتياز غير عادل لأطراف أخرى. لا يحق لأي من أصحاب المصالح سواء خلال مدة خدمتهم بالبنك او بعدها الإفصاح عن أي معلومات سريه خارج البنك، الا اذا طلب منهم ذلك بمقتضى القوانين، كما يحظر استخدام اية معلومات سرية لتحقيق مكاسب شخصية لأي منهم او لجهات اخرى خارج البنك. ويكون الشخص تحت طائلة المسؤولية القانونية اذا تم افشاء اي من المعلومات والاخلال بهذا البند.
- بشكل عام، فإنه يجب على أصحاب المصالح تجنب الدخول في أي تصرف او سلوك من شأنه أن يضر بسمعة البنك او يؤثر على استقلاليتته و موضوعيته، أو قد يتناقض مع قيم البنك و سياساته او احكام القوانين. إن هذا يشمل قبول الهدايا او الضيافة أو دعوات السفر، حضور ندوات وغيرها والتي قد تظهر على انها مقدمة بهدف الرشوة، او قد تثير التساؤلات حول وجود

رقم الإصدار V.1.0	تاريخ التطبيق 2021/10/28	الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
-------------------	--------------------------	-----------------	-------------------

تضارب في المصالح أو قد تؤثر على سمعة البنك. وبالتالي، فإنه يمنع قبول أو تقديم الهدايا أو الضيافة التي لا يوجد لديها هدف شرعي متعلق بالقيام بالأعمال، أو التي يتم تقديمها من أجل الحصول على معاملة تفضيلية، وذلك وفقاً للسياسات والإجراءات التفصيلية في البند الثاني عشر من هذه السياسة.

- يجب الحصول على الموافقات والتفاوض اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ذات العلاقة في حال رغبة الموظف بالإشتراك في عملية جمع التبرعات أو الجوائز أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية ويجوز للمسؤول المباشر الطلب من الموظف تقليص الأنشطة أو تجميدها أو إنهائها عندما يرى أنه سيترتب عليها نشوب تضارب في المصالح.
- لا يجوز للشخص المعني في حالة تضارب المصالح التصويت أو اتخاذ القرار فيما يتعلق بالموضوع الذي نشأ بسببه تضارب في المصالح.
- لا تعتبر هذه السياسة بديلاً عن الرجوع إلى القوانين والتعليمات ذات الصلة، كتعليمات سلطة النقد واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- يجب على الموردين الإفصاح عن أي تضارب في المصالح مع البنك أو موظفيه عند تقديمهم لأي عطاء أو استدراج مطروح من قبل دائرة المشتريات في البنك، كما يجب على أعضاء لجنة العطاءات أو الاستدراجات الإفصاح عن أي تضارب في المصالح مع أي من الموردين ذوي العلاقة. وتوقيع كافة الموردين على اطلاعهم على السياسة ووضع شرط جزائي بأنه في أي وقت يتم اكتشاف تضارب المصالح خلال فترة التنفيذ يتم إيقاف العمل مع المورد مع تحملهم كافة الخسائر المحتملة. ويمنع منعاً باتاً قبول أي هدايا أو عروضات من قبل الموردين في كافة مراحل العطاء ويشمل ذلك الدعوات لحضور مؤتمرات، سفرات أو ندوات تكون على نفقة المتقدم للعطاء.
- على مستوى موظفي البنك الوطني (دون مستوى أعضاء مجلس الإدارة) يجب عمل التالي:
 - يجب على موظفي البنك الوطني القيام بالتوقيع على نموذج رقم 1-تعهد الالتزام بسياسة تضارب المصالح للتأكيد على قيام الموظفين بقراءة سياسة تضارب المصالح وموافقته على الالتزام بما جاء فيها.
 - في حال حدوث تضارب في المصالح خلال فترة عمل الموظف في البنك، على موظفي البنك القيام بالإفصاح عن هذا التضارب بموجب النموذج الخاص بذلك (نموذج رقم 2- الإفصاح عن نشوء تضارب المصالح) ورفعها إلى لجنة تضارب المصالح (حسب المستوى الوظيفي).
 - تقوم إدارة الموارد البشرية باستلام جميع النماذج الخاصة بتضارب المصالح وادخال حالات تضارب المصالح في سجل خاص (سجل تضارب المصالح) حيث تقوم إدارة رأس المال البشري بتعبئة المعلومات الخاصة بتضارب المصالح الخاص بصاحب المصلحة المعني من حيث تفاصيل الموظف وطبيعة ومدى حالة تضارب المصالح والخطوات التي تمت لإدارة هذا التضارب.
 - تقو لجنة تضارب المصالح بدراسة كل حالة من حالات تضارب المصالح وتزويد الموارد البشرية بقرارها والتي تقوم بتسجيل قرار اللجنة في سجل المصالح.
 - وفي حال كانت الحالة تخص أحد أعضاء اللجنة يتم استبدال العضو بعضو آخر ممن ليس لهم علاقة بحالة تضارب المصالح بناء على قرار من الرئيس التنفيذي/رئيس لجنة تضارب المصالح.

البند السابع – حالات تضارب في المصالح

تُمثل الحالات التالية، الحالات الأكثر شيوعاً لتضارب المصالح:

➤ العمل بوظيفة أو المشاركة في أعمال متضاربة داخل البنك

يعد الجمع بين أداء عمليتين متعارضتين داخل البنك شكلاً من أشكال تضارب المصالح ومنها على سبيل المثال:

رقم الإصدار V.1.0	تاريخ التطبيق 2021/10/28	الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس إدارة
-------------------	--------------------------	-----------------	-----------------

Sameer H. Zraik
رئيس مجلس إدارة
Page 8 of 22
sig.(A)P.313

Salameh S. Khalil
سلامة س. خليل
Sig.(A)P.312

- مشاركة الموظف في تقييم أداء لعمل سبق له القيام بتنفيذه أو شارك في تنفيذه.
- مشاركة الموظف في وظائف وضع المعايير أو الإجراءات ووظائف التقييم أو الاستلام في نفس الوقت.

➤ العمل لدى جهة أخرى

يعد العمل لدى جهة أخرى ضمن الحالات التي تُمثل تضارباً للمصالح حيث يخصص الموظف وقته للعمل بالبنك ولا يسمح له الارتباط بعمل آخر إلا بموافقة كتابية من الإدارة التنفيذية للبنك، على ألا يمثل العمل الخارجي أي تضارباً فعلياً أو محتملاً مع مصالح البنك.

➤ مزاولة الأعمال التجارية والاستثمار

مزاولة الأعمال التجارية وتأسيس الشركات التي لها علاقة بنشاطات البنك بشكل مباشر أو الدخول في مناقصات أو مزادات وغيرها ولو في غير مواعيد العمل الرسمية وذلك للوظائف والمستويات الإدارية التي تطلع بحكم وظيفتها على معلومات داخلية مرتبطة بهذه الأنشطة دون الحصول على موافقة البنك قد تعد موطناً لتضارب المصالح.

➤ استخدام أصول البنك وممتلكاته واستغلال المعلومات

- يعد موطناً لتضارب المصالح استخدام أصول البنك وممتلكاته لأغراض شخصية (بإستثناء ما تم الحصول فيه على موافقه خطيه من الجهات صاحبه الاصلاحيه)، أو استغلال أوقات العمل، أو مجهود وخبرات المرؤوسين أو مرافق البنك لغير مصالح البنك.
- إساءة استخدام المعلومات التي يحصل عليها بطبيعة العمل لتحقيق مصالح شخصية.

➤ وجود مصلحة مع الأطراف المتعاقدة مع البنك

يعد وجود منفعة بين من يعمل لصالح البنك وبين أحد الأطراف المتعاقدة مع البنك، سواء كانت هذه المنفعة لصالحه أو لحسابه بوجه عام موطناً لتضارب المصالح.

➤ الاقارب

عندما يكون لمن يعمل لصالح البنك دور في اتخاذ القرار بتعاقد البنك مع شركة تجارية تعود لقريب له، أو إعطاء ميزة في اجراء تعيين أو ترقية أحد أقرباءه، أو التعاقد مع مكاتب استشارية أو مكاتب تقييم يمتلكها أحد الأطراف ذات العلاقة به أو لهم السيطرة عليها تعد موطناً لتضارب المصالح.

➤ المنافسة

ممارسة أي أعمال أو المشاركة في أعمال أو تقديم خدمات لجهة أو لبنك آخر منافس للبنك من شأنه أن يكون موطناً فعلياً أو محتملاً لتضارب المصالح في البنك.

رقم الإصدار V.1.0	تاريخ التطبيق 2021/10/28	الرئيس التنفيذي	مجلس الإدارة
-------------------	--------------------------	-----------------	--------------

Sameer H. Zraik
سمر ه. زرايك
sig.(A)P.313

Salameh S. Khalil
سلامة س. خليل
Sig.(A)P.312

➤ تقديم أو ضمان القروض

القروض الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، موظفي البنك أو مراقبي الحسابات الخارجيين أو ضمان القروض الممنوحة لهم من الغير قد تمثل مدخلا لتضارب المصالح وفقاً للبند الحادي عشر من هذه السياسة.

➤ الهدايا

قد ينشأ تضارب المصالح حين يتلقى الموظف أو يقدم هدية مادية أو عينية تشكل حافز غير معتاد لموظف أو عميل أو مورد لتحقيق أهداف خاصة، لذا لا يسمح للموظف بعرض أو قبول الهدايا ما لم يكن ذلك متوافقاً مع سياسة البنك الداخلية حسب ما هو مفصل في الثاني عشر.

تجنب تضارب المصالح مع أعضاء مجلس الإدارة

- في حالة طرح أي مسألة يكون فيها تضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين البنك وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو متخذي القرار أو أي طرف ذوي صلة بهم خلال اجتماع المجلس أو لجانه يمتنع العضو صاحب العلاقة عن المشاركة في التصويت على المسألة وتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ويستثنى حضور العضو من جلسة النقاش.
- يمتنع عضو المجلس ومتخذي القرار عن التنافس على فرصة (صفقة / تمويل / استثمار... الخ) هي حق للبنك إلا إذا عرضت الفرصة على البنك أولاً ورفضها بدوره.
- على عضو المجلس ومتخذي القرار الإفصاح عن تضارب المصالح لمجلس الإدارة بحيث يتم نقاش الإفصاح المقدم من أعضاء مجلس الإدارة ومتخذي القرارات بدرجة عالية من الاهتمام لاتخاذ ما يراه مناسباً لمصلحة البنك.
- لا يتم تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أي نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك أو اقاربهم حتى الدرجة الثانية بصفتهم الشخصية أو لشركات لهم حصة مهمة أو سيطرة فعلية فيها تتعارض مع تعليمات سلطة النقد رقم (6) لسنة 2014 المادة (4) " شروط منح الائتمان للأطراف ذوي الصلة" والموضحه في البند الحادي عشر من هذه السياسة.
- يجب على أعضاء مجلس الإدارة المحافظة على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

تجنب تضارب المصالح مع موظفي البنك

- ينتهج البنك أسلوباً ينظم تعيين وعمل الأقارب في البنك يقتضي عدم وجود صلة قرابة بذات الفرع أو الإدارة مع ضرورة الالتزام عند الحاق المعينين الجدد باتباع نفس السياسة، وفي حالة استحداث صلة قرابة وتراءى للمسؤولين أن يتم النقل لصالح العمل يتم العرض بمذكرة وبأسباب النقل ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعمل موظف تحت الإشراف المباشر لأحد الأقارب في نفس الوحدة. حيث ان المادة 24 من سياسة التعيين و التوظيف تنص على انه لا يجوز تعيين موظفين اقارب من الدرجة الاولى او الثانية في البنك في نفس الفرع او في نفس الدائرة ، وفي بعض الوظائف الحساسة لا يجوز تعيين الاقارب من الدرجة الاولى او الثانية حتى مع اختلاف الادارات والفروع.
- يجب ألا تمارس الأنشطة السياسية الفردية خلال ساعات العمل، فضلاً عن أن ممارسة الأنشطة السياسية تكون بصفة شخصية ولا يتم إدراج الصفة الوظيفية المرتبطة بالبنك فيها بأي شكل من الأشكال.
- في حالة رغبة أحد الموظفين المشاركة في إدارة أحد الجمعيات أو أي أنشطة اجتماعية أو خدمية يجب عرض طلبه على ادارة البنك للتأكد من عدم وجود أي تضارب.

رقم الإصدار V.1.0	تاريخ التطبيق 2021/10/28	الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
-------------------	--------------------------	-----------------	-------------------

- يضع البنك ميثاق عمل ومدونة سلوك مهني للعاملين بالبنك ينظم دور العاملين ومسؤولياتهم تجاه البنك بحيث يضمن تجنب تضارب المصالح ويتم تعميم هذا الميثاق على كافة موظفي البنك وأعضاء المجلس، والحصول على موافقتهم عليها.

تجنب تضارب المصالح مع الموردين وجهات الإسناد الخارجية

- يحرص البنك عندما يكون مقدم الخدمة -إذا لم يكن شركة تابعة للبنك - مملوكا أو متحكّم فيه من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد مديري الإدارة العليا بالبنك أو أحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية ان يكون الاختيار مقرونا بأفضل الأسعار والخدمات.
- يطلب البنك من الموردين والمنتسبين إليهم ومقاوليهم من الباطن الالتزام بتجنب إقامة علاقات عمل مع موظفي البنك أو ذويهم وتجنب الدخول في أي معاملات مع موظف البنك المرتبطة وظيفته بالخدمة المقدمة من المورد وإخطار البنك رسميا في حالة وجود علاقة قرابة ما بين أصحاب الشركات أو ممثليهم وموظفي البنك بما يؤثر سلبا على استقلالية أحكامهم أو خلق تضارب محتمل في المصالح.

البند التاسع – ادوات ادارة تضارب المصالح

- يستخدم البنك عدد من الوسائل (مجتمعة أو منفردة) لإدارة تضارب المصالح وتجنبها منها ما يلي:
 - وضع الإجراءات والأنظمة والضوابط لإدارة تضارب المصالح الناشئة والتخفيف من مخاطر الضرر المرتبطة.
 - تطبيق السياسة بحزم واتخاذ الإجراءات التصحيحية في حالة عدم الالتزام بالسياسة المذكورة.
 - يوفر البنك المشورة للعاملين بشأن الأمور المتعلقة بتضارب المصالح عن طريق ورشات تدريبية منتظمة، برنامج تدريبي وعرض فيديوهات توضيحية.
 - يتم الاحتفاظ بسجلات أي إخطار بتضارب المصالح في نظام حفظ سجلات معتمد.

البند العاشر – لجنة تضارب المصالح

تقوم لجنة تضارب المصالح بدراسة كل حاله على حدا واتخاذ قرارها فيما يخص كيفية ادارة تضارب المصالح، حيث يتم تشكيل اللجنة وفقا للدرجة الوظيفية كما يلي:

- للموظفين الذين تقل درجتهم الوظيفية عن مدير دائرة/وحدة، تتالف هذه اللجنة ممن يلي:
 - نائب الرئيس التنفيذي (رئيسا للجنة).
 - مدير ادارة رأس المال البشري .
 - المسؤول المباشر للموظف.

Sameer H. Zraiq رئيس مجلس الإدارة Page 11 of 22 Sig.(A)P.313	الرئيس التنفيذي	2021/10/28 تاريخ التطبيق	رقم الإصدار V.1.0
Salameh S. Khalil سلامة س. خليل Sig.(A)P.312			

- المدراء التنفيذيين، مدراء الدوائر/الوحدات/الاقسام - تتألف اللجنة ممن يلي:
 - الرئيس التنفيذي للبنك (رئيساً للجنة).
 - مدير التدقيق الداخلي.
 - رئيس الادارة المالية.
- على مستوى الرئيس التنفيذي: تتألف اللجنة من أعضاء لجنة الحوكمة المنبثقة عن مجلس الادارة.
 - على مستوى مجلس الادارة، تتألف اللجنة من:
 - رئيس مجلس الادارة (رئيساً للجنة)
 - عضو من أعضاء لجنة الحوكمة
 - عضو مجلس ادارة مستقل
 - على مستوى رئيس مجلس الادارة، تتألف اللجنة من:
 - نائب رئيس مجلس الادارة (رئيساً للجنة)
 - رئيس لجنة الحوكمة
 - عضو مجلس ادارة مستقل

البند الحادي عشر – شروط منح الائتمان لذوي الصلة

تبعاً لتعليمات سلطة النقد رقم (6) لسنة 2014 المادة (4) " شروط منح الائتمان للأطراف ذوي الصلة"، يجب أن تتوافر الشروط التالية في حال منح الائتمان لاطراف ذوي الصلة**:

1. أن يكون الائتمان الممنوح لاطراف ذوي الصلة متوافقاً مع السياسة الائتمانية المعتمدة من مجلس الادارة ووفقاً للقانون.
2. أن يكون الائتمان الممنوح خاضع لنفس الضوابط والشروط ومحددات العائد والتكلفة والضمانات وغير ذلك من الضوابط والمحددات التي يخضع لها باقي عملاء المصرف وعدم حصولهم على أي شروط تفضيلية، باستثناء أنظمة وبرامج الاقراض المطبقة على موظفي المصرف المعتمدة من مجلس ادارة المصرف وسلطة النقد.
3. أن تكون عملية المنح شفافة وواضحة من حيث الهدف من المنح والفترة والضمانات واسعار الفوائد والعمولات وأية شروط اخرى.
4. موافقة مجلس الادارة في حال كان المنح لعضو مجلس ادارة المصرف أو بكفالته أو لذوي الصلة به شريطة أن لا يشارك عضو المجلس المعني في بحث أو نقاش طلب الائتمان الخاص به أو الشخص ذي الصلة به.
5. أن لا يتم منح شركة أو أحد أعضاء فريق التدقيق الخارجي على المصرف وافراد عائلاتهم من الدرجة الاولى تسهيلات ائتمانية مباشرة أو غير مباشرة بالكفالة الشخصية، وفي حال منح تسهيلات لأي منهم بمبالغ تفوق 50 الف دولار بضمانات غير الكفالة الشخصية يشترط موافقة سلطة النقد المسبقة على ذلك.
6. أن لا يزيد الائتمان الممنوح لشركة تابعة للمصرف عن 10% من قاعدة رأس مال المصرف وأن لا يتجاوز رأس مال الشركة التابعة.

7. أن لا يزيد الائتمان الممنوح لأعضاء مجلس ادارة المصرف أو بكفالتهم أو ذوي الصلة بهم عن 10% من قاعدة رأس المال دون الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على هذا التجاوز.
8. أن لا يزيد الائتمان الممنوح للأطراف ذوي الصلة بما في ذلك الائتمان الممنوح للمدراء التنفيذيين عن 25% من قاعدة رأس مال المصرف.
9. يستثنى من احتساب النسب المذكورة في البنود (6,7,8) من هذه المادة التسهيلات الممنوحة بضمانات نقدية والتسهيلات الممنوحة لموظفي المصرف ضمن برنامج اقراض موظفي المصرف المعتمد، مع مراعاة التعليمات المتعلقة بنسب التعرض للشخص الواحد.

** أطراف ذوي الصلة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تربطه مع المصرف أي من العلاقات التالية:

1. أن يكون عضواً في مجلس الادارة أو مسؤولاً رئيسياً في المصرف.
2. أن يمتلك حصة مهمة بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. أن يكون عضو مجلس الادارة أو مسؤولاً رئيسياً في شركة ينطبق عليها ما ورد في البنود (2)، (6) و (7) من هذا التعريف.
4. أن يكون مستشاراً للمصرف.
5. الشركة التي يكون فيها الاشخاص المذكورين في البندين (1,2) شريكاً بحصة مهمة أو قريباً حتى الدرجة الثانية.
6. أي شركة يسيطر عليها المصرف منفرداً أو مع آخرين بشكل مباشر أو غير مباشر.
7. أي شركة تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من شركة تسيطر على المصرف.
8. المدقق الخارجي للمصرف.

البند الثاني عشر – السياسات والاجراءات

أولاً - السياسات و الاجراءات الخاصه بالاستثمار

يمثل ماييلي السياسات الخاصه بالاستثمار:

- يجب على أصحاب المصالح القيام بالافصاح عن الاستثمارات و المصالح التي يمتلكونها او التي يمتلكها أقاربهم من الدرجة الاولى والتي لها علاقه مباشره مع اعمال البنك ونشاطاته الاستثمارية .
- يتمتع أصحاب المصالح من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من فرص استثمار من خلال استعمال أصول البنك، او المعلومات التي قام أي منهم بالحصول عليها نتيجة عمله في البنك، او الموقع الوظيفي، او اذا كانت هذه الفرصه الاستثماريه معروضه للبنك. او اذا كانت الفرصه الاستثماريه مموله من قبل البنك و/او مشابهة لطبيعة عمله.
- يمنع أصحاب المصالح من اتخاذ أي قرار او المشاركة باتخاذ قرار يخص أحد الأعمال التي لديه فيها تضارب في المصالح سواء كانت المصلحه مباشرة او غير مباشرة.
- يحق للجنة تضارب المصالح رفض اي استثمار له علاقه مع اعمال البنك ونشاطاته الاستثمارية، اذا ارتأت بأن هذا الاستثمار قد يؤدي بصوره مباشرة او غير مباشرة بالاضرار بسمعة او مصالح البنك مع ضرورة تقديم الأسباب المانعة لذلك وتوثيقها.

أدناه أمثلة عن الاستثمارات التي قد يكون لها علاقه مع اعمال البنك ونشاطاته واحتمالية وجود تضارب مصالح فيها واردة:

- الاعمال التجاريه (كالقيام بتجارة البضائع , فتح محلات تجاريه كمطاعم ومحلات ألبسة وغيرها, تجارة العقارات).
- عقود الاستشاره مع اي طرف خارجي.
- العضوية في مجالس ادارة الشركات و المؤسسات و الجمعيات الخيره و المؤسسات الغير هادفه للربح.
- العضويات الفخريه او الشرفيه.



رئيس مجلس الإدارة	الرئيس التنفيذي	تاريخ التطبيق 2021/10/28	رقم الإصدار V.1.0
-------------------	-----------------	--------------------------	-------------------

Sameer H. Zraiq
سمير ه. زرايق
Sig.(A)P.313

Salameh S. Khalil
سلامة س. خليل
Sig.(A)P.312

يمثل التالي الاجراءات الخاصة بالافصاح عن الاستثمارات:

- يقوم أصحاب المصالح (غير اعضاء مجلس الادارة) بالإفصاح عن استثماراتهم و مصالحهم المباشرة او غير مباشرة والتي لها علاقة مع اعمال البنك ونشاطاته الاستثمارية من خلال تعبئة نموذج رقم 3 - نموذج الافصاح عن استثمارات حيث يتم الاحتفاظ بهذه النماذج في سجل خاص. عند رغبة أحد الموظفين القيام بأي استثمار تجاري قد يكون لديه علاقة مع اعمال البنك ونشاطاته، فإنه يشترط قيامه بإبلاغ لجنة تضارب المصالح خطياً قبل الدخول في الاستثمار. خلال عشرة أيام من تاريخ البدء بالمهام، او من تاريخ اعتماد هذه السياسة.
- يقوم أصحاب المصالح بتحديث افصاح الاستثمارات والتي لها علاقة مع اعمال البنك ونشاطاته عند وجود أي تغيير على الافصاح السابق.
- يقوم اعضاء مجلس الادارة بالافصاح عن استثماراتهم والتي لها علاقة مع اعمال البنك ونشاطاته الاستثمارية عن طريق ابلاغ لجنة تضارب المصالح خطياً والمكونة وفقاً للبند العاشر من هذه السياسة، حيث تقوم لجنة تضارب المصالح بدراسة الافصاح وتقييمه لاتخاذ القرار المناسب بما فيه مصلحة البنك بالتشاور مع اعضاء مجلس الادارة.

ثانياً - السياسات والاجراءات الخاصة بالهدايا والضيافة

يمثل مايلي السياسات الخاصة بالهدايا والضيافة:

- تشمل هذه السياسة جميع انواع الهدايا والضيافة، سواء كانت مستلمة او مقدمة.
- ان قبول الهدايا المقدمة من قبل أحد العملاء، الموردين ، الاستشاريين ... الخ لأحد موظفي البنك او عائلاتهم، من شأنه أن يؤدي الى تضارب فعلي او محتمل في المصالح، وعليه فإن أي هدية تقدم بغض النظر عن قيمتها وسواء كانت مادية او معنوية، بغرض القيام بعمل معين او الامتناع عن القيام بغرض معين او بغرض التأثير على القرارات المتخذة فإن هذه الهدية تعد تضارباً فعلياً في المصالح وإخلالاً بالأمانة، كما أن الضيافة المقدمة لصالح أحد الموظفين او عائلاتهم تعد تضارباً فعلياً في المصالح اذا كانت الضيافة على نحو متكرر ، منتظم ، غير معتاد، تتسم بالبذخ، او كانت بهدف التأثير على قرارات الموظف.
- يجب أن يتم التعامل بحساسية فائقة مع أي هدايا او ضيافة مقدمة ، حيث من الممكن بسهولة ان يتم اساءة تقدير الهدف من الهدية او الضيافة. وعليه يجب اخذ الموافقات اللازمة وفقاً للجراءات الموضحة. ولا تخضع الهدايا الدعائية التي يستخدمها موظفو البنك لهذا البند والتي تحتوي على شعار واسم البنك.
- يمنع قبول او طلب او تقديم الهدايا المادية كالمبالغ النقدية و الشيكات و الايداعات البنكية او بطاقات الائتمان او الأسهم او اي شكل اخر من الاوراق المالية تحت اي ظرف من الظروف، ويعد قبول مثل هذه الهدايا بمثابة الرشوة ، ويتم محاسبة اصحاب المصالح وفقاً للسياسات و الاجراءات الداخلية الخاصة بذلك.
- يجب على اصحاب المصالح ابلاغ المسؤول المباشر و/أو لجنة تضارب المصالح (حسب مستوى الوظيفة) بشكل فوري عن اي هدايا (تشمل دعوات السفر، ندوات....) يتم تقديمها له او محاولة تقديمها له كرشوة.
- يمنع قبول الهدايا التي ترسل عبر طرف اخر غير الجهة المقدمة للهدية، او التي يتم ارسالها عن طريق البريد.
- يجب على أصحاب المصالح الابلاغ عن جميع عروض الهدايا المقدمة خلال 3 ايام عمل من تلقيه عرض الهدية. للهدايا التي تزيد قيمتها المادية عن 70 دولار على ان لا تتكرر الهدية المقدمة من جهة واحدة لاكثر من مرة وفي عدم القيام بالابلاغ، يتم اعتبار الهدية بمثابة الرشوة.

Sameer H. Zraiq
رئيس مجلس الادارة
Page 14 of 22
sig.(A)P.312



Salameh S. Khail
سلامة س. خليل
Sig.(A)P.312

رقم الإصدار V.1.0	تاريخ التطبيق 2021/10/28	الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الادارة
-------------------	--------------------------	-----------------	-------------------

- يمنع قبول الهدايا و اي دعوات للسفر أو حضور ندوات من الموردين والجهات التي لديها تعاملات و عقود او مصلحة محتملة مع البنك، باستثناء العروض الدعائية بشرط ان تكون قيمتها المادية اقل من 100 دولار وان يكون شعار الجهة المقدمة للهدية مطبوعا عليها (كالقلام، الرزنامات، وعلاقات المفاتيح).
- يمنع الموظفين من استخدام اموالهم او مواردهم الخاصة لدفع ثمن هدايا او ضيافة تتعلق بطبيعة العمل .
- ان قبول الهدايا والموافقة على منحها لاصحاب المصالح لا يضفي على الهدية ابا صفة الملكية الشخصية له فالحقيقة أنها مهدها إليه بصفته (الوظيفية) لا (الشخصية)، وبالتالي يحق للبنك قبولها او رفضها او ابقائها مع الموظف لحين انتهاء خدمته او لما بعد ذلك.
- يمنع قبول الخصومات المقدمة على المنتجات او البضائع المقدمة من قبل أحد الجهات التي تتعامل مع البنك في حال كانت هذه الخصومات خاصة بالشخص وليست معروضة للعامة. يستثنى من ذلك العروض والخصومات المقدمة لجميع موظفي البنك والتي يتم تقديمها من خلال الجهة المختصة بذلك في البنك.
- يستثنى من هذه السياسة الهدايا المقدمة من قبل البنك لموظفيه والهدايا المقدمة للموظفين من قبل الأقارب و الأصدقاء ضمن الواجبات والعلاقات الاجتماعية الشخصية.

يمثل التالي الاجراءات الخاصة بالافصاح عن الهدايا و الضيافة:

- عند استلام الهدية او اي نوع من انواع الضيافة او الدعوات بقيمه تقديريه تزيد عن 70 دولار او ما يعادلها ، يقوم صاحب المصالح المعني بتعبئة النموذج الخاص بالافصاح عن الهدايا او الضيافة (نموذج رقم 4-نموذج الافصاح عن الهدايا /الضيافة) وارسالها الى لجنة تضارب المصالح الخاصة بالرتبة الوظيفية لصاحب المصلحة المعني، والتي تقوم بتدوين قرارها بشأن قبول الهدية و الاحتفاظ بها او رفضها من خلال النموذج، ثم تقوم بارساله الى صاحب المصلحة المعني ومدير إدارة رأس المال البشري للحفاظ في السجلات.
- تقوم إدارة رأس المال البشري بانشاء سجل الكتروني للهدايا و الضيافة لتقوم بتعبئة تفاصيل الهدية او الضيافة التي تزيد قيمتها عن 70 دولار، بحيث يحتوي السجل على اسم الموظف، الرقم الوظيفي، تاريخ تقديم الهدية، وصف الهدية/الضيافة، القيمة المقدرة للهدية، الجهة المقدمة للهدية، وسبب تقديم الهدية.

البند الثالث عشر – عواقب عدم الامتثال للسياسة

تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط البنك بالأشخاص المنتسبين إليه، لذا فإن مخالفة قواعدها والالتزامات الواردة بها تعرض المخالف للمساءلة وتحمله تبعات على النحو التالي:

أعضاء مجلس الإدارة

عدم الالتزام بأحكام هذه السياسة من قبل أحد أعضاء مجلس الإدارة من ناحية الافصاح عن اي تضارب في المصالح، فإنه يتحمل منفرداً آثار عدم الافصاح ان وجدت، بما في ذلك أي عقوبة تفرض من الجهات الرقابية، وتعويض البنك عن الضرر الذي أصابه مع مراعاة النقطة الثانية من البند السادس – سياسات عامة بما يخص بذل العناية الواجبة من قبل الادارة التنفيذية.

موظفي البنك والادارة العليا

يحق للبنك متى ثبت لديه أن الموظف قد أخفق في الإفصاح عن وجود تضارب مصالح فعلية، أو قام بالتسهيل أو الوساطة في مخالفة هذه السياسة أن يقوم بإجراءات تأديبية ضده، وفقاً لأنظمة العمل بالبنك، وللبنك الحق في اتخاذ الإجراءات المصححة إذا

رقم الإصدار V.1.0	تاريخ التطبيق 2021/10/28	الرئيس التنفيذي	مجلس الإدارة
-------------------	--------------------------	-----------------	--------------

حدث التضارب. حيث ان البند 21 من لائحة الجزاءات المعتمدة تنص على ان استغلال الموقع الوظيفي للحصول على مزايا تفضيلية شخصية أو لتحقيق أرباح أو منافع خاصة له أو ل احد افراد عائلته أو اقاربه أو اصدقائه أو معارفه وبما يتعارض مع مصالح البنك تصل عقوبتها الى الأذار النهائي في المرة الأولى و الفصل من العمل مع الاحتفاظ بحقوقه وفقاً للقانون في المرة الثانية.

البند الرابع عشر - مراجعة السياسة

- يتم مراجعته السياسة بشكل سنوي أو متى اقتضت الحاجة وتقوم ادارة البنك بمراجعة السياسة وعرض اي تعديلات على لجنة الحوكمة ويتولى مجلس الإدارة اعتماد السياسة وتعديلاتها.
- تنشر السياسة لكافة الموظفين ويشار إليها بتقرير الحوكمة وبالتقرير السنوي للبنك.

رئيس مجلس الإدارة	الرئيس التنفيذي	تاريخ التطبيق 2021/10/28	رقم الإصدار V.1.0
-------------------	-----------------	--------------------------	-------------------

النماذج المعتمدة

Sameer H. Zraiq
سمير هـ. زريق
Sig.(A)P.313

Salameh S. Khalil
سلامة س. خليل
Sig.(A)P.312

رئيس مجلس الإدارة	الرئيس التنفيذي	تاريخ التطبيق 2021/10/28	رقم الإصدار V.1.0
-------------------	-----------------	--------------------------	-------------------

التاريخ:

نموذج رقم 1 – تعهد الالتزام بسياسة تضارب المصالح

بعد الاضطلاع على سياسة تضارب المصالح الخاصة بالبنك الوطني، أتعهد بالالتزام بكل ما جاء فيها كما أتعهد بالافصاح عن أي تغير في الظروف والتي قد تؤثر على اقراري وتعهدي هذا، وعليه أوقع تحت طائلة المسؤولية.

..... الاسم الرباعي:

..... المنصب:

..... التوقيع:

Salameh S. Khalil
سلامة سن. خليل
sig.(A)P.312

Sameer H. Zraiq
سمير ه. زرايق
sig.(A)P.313

الرئيس التنفيذي	2021/10/28 تاريخ التطبيق	رقم الإصدار V.1.0
-----------------	--------------------------	-------------------

التاريخ:

نموذج رقم 2 – الافصاح عن نشوء تضارب في المصالح

(يستخدم عند نشوء حالات تضارب مصالح خلال فترة العمل)

إستنادا لسياسة تضارب المصالح الخاصة بالبنك الوطني والتي قمت بالاضطلاع عليها، بأنه وخلال عملي في البنك الوطني شأت حالات

تضارب المصالح التالية:

تاريخ امكانية نشوء تضارب المصالح	الجهة التي سنشأ معها تضارب في المصالح	توضيح حالة تضارب المصالح

الإسم:

المنصب:

Signature
Sig.(A)P.313

Signature
Salameh S. Khalil
سلامة س. خليل
Sig.(A)P.312

التوقيع:

التاريخ:

نموذج رقم 3 - نموذج الإفصاح عن استثمارات لها علاقة مع أعمال البنك ونشاطاته

إستنادا لسياسة تضارب المصالح الخاصة بالبنك الوطني والتي قمت بالاضطلاع عليها، فإنني أود الإفصاح عن الاستثمار التالي والتي لها علاقة مع أعمال البنك ونشاطاته :

ملاحظات	النسبة المئوية لرأس المال	مقر الجبة	الجبة التي سيتم الاستثمار بها	طبيعة الاستثمار

الإسم:

الوظيفة:

رئيس مجلس الإدارة	الرئيس التنفيذي	تاريخ التطبيق 2021/10/28	رقم الإصدار V.1.0
-------------------	-----------------	--------------------------	-------------------

Samir H. Zraiq
سمير هـ. زرايق
Sig.(A)/P.313

Salameh S. Khalil
سلامة س. خليل
Sig.(A)/P.312

التوقيع:

نموذج رقم 4 - نموذج الإفصاح عن الهدايا / العطايا / الضيافة		
بيانات الموظف		
اسم الموظف:		المسمى الوظيفي:
بيانات الإفصاح		
الجهة التي ينتسب لها مقدم الهدية/الضيافة:		العنوان:
اسم مقدم الهدية/الضيافة:		رقم الهاتف:
المسمى الوظيفي:		
صفة العلاقة:		
بيانات الهدية/الضيافة:		
<input type="radio"/> نقدية	<input type="radio"/> عينية	طبيعة الهدية/الضيافة:
<input type="radio"/> ضيافة	<input type="radio"/> تسهيلات	
<input type="radio"/> اخرى		
<input type="radio"/> تم رفض الهدية/الضيافة		قبول الهدية/الضيافة:
<input type="radio"/> تم قبول الهدية/الضيافة		
وصف الهدية/الضيافة:		
الغرض من الهدية/الضيافة سواء تم قبولها او رفضها:		
قيمة الهدية/الضيافة التقديرية:		
هدايا / ضيافة سابقة من نفس الجهة:		
نوع الهدية/الضيافة:		قيمة الهدية/الضيافة:
تاريخ تقديم الهدية/الضيافة:		
أقرار وتعبئة		

انا الموقع ادناه رقم وظيفي.....، أقر بأن كافة البيانات المشار اليها في نموذج الافصاح عن الهدايا/الاکراميات/العطايا/الضيافة، بيانات صحيحة.		
توقيع الموظف/ة:		
يرجى عدم تعبئة الخانات ادناه من قبل الموظف (لاستخدامات الادارة):		
الاعتمادات:		
التوصية	<input type="radio"/> يتم اعادتها	<input type="radio"/> لا يتم اعادتها
ملاحظات:		